

دعوى

القرار رقم (IR-2021-219)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-29923-2020)

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

المفاتيح:

ربط زكوي تقديري - مدة نظامية - عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار لجنة الفصل الابتدائية بشأن عدم سماع الاعتراض المقدم منها لفوات المدة النظامية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المستأنف دعوى التظلم من قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة الاستئنافية أن المستأنفة علمت بقرار الهيئة وقدمت اعتراضها أمام دائرة الفصل الابتدائية بعد فوات المدة النظامية - مؤدى ذلك: رفض استئناف المستأنفة.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ٢٢ / ٠١ / ١٤٣٥ هـ.
- المادة (٤٠) فقرة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١ هـ.

الوقائع:

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 1443/02/09 هـ الموافق 2021/09/16 م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٢/٢٣/١٤٣٩ هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 1442/04/15 هـ، الموافق 2020/11/30 م، من مؤسسة ... على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ذو الرقم (ISZR-167-2020)، الصادر في الدعوى رقم (Z-6859-2019) المتعلقة بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩ هـ، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى القرار الابتدائي فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى المكلف (مؤسسة ...) سجل تجاري رقم (...) شكلاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (مؤسسة)، فتقدّم إلى الدائرة بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف المنتهي إلى عدم قبول دعواه شكلاً، فإنه يدفع بأن هنالك مشروع غير تابع له وإنما تابع لأمانة منطقة الرياض بقيمة (٣٣١٣٧٣٣) ريال، والمشروع الوحيد التابع له من الأمانة هو بقيمة (٣٦٢٥٠٠٠) ريال كما أن المشروع التابع للقوات البحرية تمّ تخفيض قيمته من (٨٩٢٧٢١) ريال إلى (٨٦٦٥٧٧) كما أن هنالك مشروع تم إرساله عليه من قبل أمانة جدة بمبلغ (٣٣٩٩٩٠٠) لم يتمّ العمل به إلا مدة خمسة أشهر فقط وتم بعد ذلك إيقاف العمل، وأرفق صورة خطابي الترسية وصورة من خطاب إيقاف المشروع، وعليه فيطالب المكلف بنقض قرار لجنة الفصل محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء 1442/12/25هـ، الموافق ٢٠٢١/08/03م قررت الدائرة عقد جلسة ترفع الإللكتروني مدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف تضمنت ما نصّه " تؤكد الهيئة على وجهة نظرها الواردة في المذكرة المقدمة أمام لجنة الفصل في البنود محلّ الاستئناف، كما أن ما أُثير في الاستئناف لا يخرج في مضمونه عمّا سبق وأن قُدّم وأجابت عنه الهيئة في حينه وتطلب الهيئة عدم قبول أي طلبات جديدة لم تقدّم أمام الدائرة الابتدائية استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب من الدائرة المؤقّرة رفض استئناف المكلف وتأييد قرار لجنة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة." بينما لم يرد من المكلف إضافة عمّا سبق وأن أبداه.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤٢/٠١/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٨/٢٤م، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث أفادت الأمانة العامة للجان الضريبية هذه الدائرة بتبلغ المكلف بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة (حياد) بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/١٣هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٩م، وحيث تقدم باستئنافه بتاريخ ١٤٤٢/٠٤/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/١١/٣٠م، مما يثبت معه مضيّ المدة النظامية لتقديم الاستئناف، الأمر الذي تخلص معه الدائرة بالأغلبية إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

القرار

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالأغلبية ما يأتي:
عدم قبول الاستئناف شكلاً، والمقدم من قبل المكلف / مؤسسة سجل تجاري رقم (...) ورقم (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، ذو الرقم (ISZR-167-2020) وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،